له عليها غيره لانه عوض صحيح يقابل بمال او غيره كحد قذف
او تعذير ويبرا الزوج من ذلك وتبين ويلزمها مهر المثل للزوج
لانهما من العوض الفاسد وهو يرجع فيه الى مهر المثل وكان مقتضى
ذلك ان لا يسقط حد القذف والتعذير ولكن لما تضمن
ذلك منها الرضى والمسامحة منهما سقط فيصح رجعيا
اى ويبرى الاجنبى من ذلك ولا شئ عليها للزوج واما لو علق
على براءته وبراءة اجنبى فابرأهما فهل يتنجز لجانب الزوج فتبين
او لجانب الاجنبى فيقع رجعيا حرر ذلك والاقرب الاول
ما لو خالعها على مجهول الحال وكان الخلع معها فان مع اجنبى
وقع رجعيا ولا مال فان تعين كم الى فيه نظر لانه لا دلالة
فيه على الخلع وانما يدل على الهدية او الهبة للزوج ويجاب بان
المعنى فان طيبن اى ولو في مقابلة ذلك العصمة امرأة ثالث
الى ووفيه نظر لانه خاص بالخلع بكل الصداق والمدعى اعم من كل
الصداق لا بعضه وعبره الا ان يقال ان غير الصداق
بالقياس عليه ابغض الحلال الى الله الطلاق الخ فيه نظر
لانه يقتضى ان الحلال مبغوض لله والطلاق منه اشد بغضا
مع ان الحلال لا يبغضه الله تعالى ويجاب بان المقصد الزجر
والتنفير عن الطلاق او ان المراد بالحلال الجائز المكروه وهو
مبغوض لله والطلاق فى بعض احواله مكروه ويبغض الله
تعالى له فى تلك الحالة اشد من بغضه للمكروه او ان المراد بالبغض
عدم الرضى به وعدم المحبة الا فى حالة النظر الى استثناء من
الكراهة على الخلاف على شئ الخ وهذه المسئلة المشهورة بالخلع
يخلص من الطلاق الثلاث سواء كان فى النفى المطلق او المقيد
او الاثبات المطلق او المقيد والثلاثة الاول باتفاق والرابع
على المعتمد ومحل الخلاف فى الرابع اذا وقع الخلع بعد التمكن من فعل
المحلوف

المحلوف عليه والا فيخلص باتفاق ومثال النفى المطلق على الطلاق
الثلاث لا ادخل الدار والمقيد كقوله لا ادخل الدار فى هذا
اليوم ومثال الاثبات المطلق على الطلاق الثلاث لابد من
دخول الدار والمقيد كقوله لابد من دخول الدار فى هذا
اليوم ثم يفعل المحلوف عليه اى سواء كان قبل عودها
لعصمة او بعد عودها على المعتمد خمسة ذكر المتن منها
اثنين صريحا العوض والزوجة بضع الخ ذكره مع ملتزم
مع ان المراة هى الملتزمة فاحدهما يغنى عن الاخر الا ان يقال
قد تكون الملتزم غير الزوجة كوكيلها او اجنبى فيخرج بالبضع
الاجنبية والبائن والامة ويخرج بالملتزم ما اذا لم يكن هناك
ملتزم اصلا وصيغة وهى ايجاب وقبول لفظا كقول
الزوج خالعتك على كذا فتقبل ونحو ملتزمه وقابلة وان
قالت ابتدأ خالعنى على كذا فقال قبلت فيقال لها ملتزمة
للعوض وملتمسة للطلاق فلذلك عمم فى ما تقدم فى الملتزم
بقوله قابلا او ملتمسا وقد تكون الصيغة ايجابا فقط كما
اذا قال لها ان اعطيتنى او دفعت لى كذا فانت طالق فلا
يحتاج الى قبول وانما يحتاج الى الاعطاء او الدفع فورا فان لم
يعط ولم يدفع فورا لم تطلق ثم ان التعليق بالاعطاء او الدفع
لا فرق بينهما فى الرشيد فيملك العوض بخلاف غير الرشيد
فالتعليق بالاعطاء يملكه وبالدفع لا يملكه بل يرده للزوجة
انظر بقية الكلام فى محله المذكور وحرره اطلاق تصرف
مال الركيف ذلك مع ان خلع الامة صحيح على ما ذكره من التفصيل
مع انها غير مطلقة التصرف الان يجاب بانه شرط للصحة
ولزوم المطالبة حالا فخرج بكونه للصحة خلع السفيهة وخرج
بكونه للزوم المطالبة حالا الامة فانها لا تطالب الا بعد العتق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)